

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني و ١٩ و ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت و ١٥ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ نقل السيد عبد الوهاب عبد الوهاب نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية الى مدينة الجزائر بنفس الصفة وذلك بطلب منه .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن نقل السيد محمد غماري القاضي بالمحكمة الابتدائية بتلمسان بصفته قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بذات البلدة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمفعول القرار المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن توقيف السيد محمد نياب حسني القاضي بالمحكمة الابتدائية بسكرة عن العمل وذلك دون مرتب .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن اثناء مهام نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد علي بو معزة لمهام نائب مدير ذلك بطلب منه .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن الترخيص باجراء عمليات تموين

ان وزير التجارة ،

بناء على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ؛

— حبيبة بنت محمد الملوذة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،

— ليندة بنت محمد الملوذة في ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ،

* آمنة بنت عمر زوجة محمد بن ايشهو الملوذة في ١٩٣١ باولاد يعقوب ، اقليم وجدة (المغرب) .

* زناسني محمد المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٣٣ باولاد ابو العلاء بلدية الرمشي (تلمسان) واولاده القصر :

— زناسني حسين المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،

— زناسني مصطفى المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٦١ بتلمسان ،

— زناسني عائشة الملوذة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتلمسان ،

* بوشتي بن ميمون بن علي المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالعامرية (وهران) .

* محمد بن الجيلالي المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٣٧ بتلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدا : طاهري محمد .

* شيطمي محمد ولد العربي ولد بلحسين المولود سنة ١٩٢٩ ببني واسين (تلمسان) .

* علي ولد حمو المولود سنة ١٩٠٣ باولاد عبيد اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر :

— شريفة بنت علي الملوذة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بالرمشي ،

— الزهراء بنت علي الملوذة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٢ بالرمشي ،

— عبد القادر بن علي المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٤ بالرمشي ،

— محمد بن علي المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٧ بالرمشي ،

ويسمون من الآن فصاعدا : بوحسون علي ، بوحسون شريفة ، بوحسون زهرة ، بوحسون عبد القادر ، بوحسون محمد .

* بو عبد الله بن رفيق المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٣ بكريستك بلدية قديل (وهران) .

* ملحمة بنت حسين ارملة مولاي الملوذة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بمعسكر (مستغانم) ، وتسمى من الآن فصاعدا : ملحمة بنت حسين .

* مزياياني محمد المولود في اول يونيو سنة ١٩٤٢ بوجدة (المغرب) .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ، يرخص للشركة « شيل » الجزائرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

ان وزير التجارة ،

بناء على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يخضع كل عملية تموين للتريخيص ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ، يرخص لشركة « اسو » الجزائرية ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

ان وزير التجارة ،

بناء على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر

سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يخضع كل عملية تموين للتريخيص ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ، يرخص للشركة « موبيل اويل » ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

ان وزير التجارة ،

بناء على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يخضع كل عملية تموين للتريخيص ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ، يرخص للشركة الجزائرية للبترول «مورى» ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الواخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي